العبد ثم عاد الى الوفاق وباع ما امر ببيعه جاز وكذا الوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع
اذا خالف ودفع المال ينفق في حاجته ثم عاد وفي الخلاصة استعار ثوبا استعمله ثم نزع ولم يحل الجلوس
الثوب فذهب الثعلب الى الروح فصار الحيل في عنقه فشده ومات ضمن وفي عاريه فتاوى قاضي ظهير رجل اعار
رجلا شيا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عنده فهو ضامن ذكر في الخلاصة فيما يتفاوت ثم لا وبدون الذي يتفاوت
فما لا يتفاوت كالدار والارض رجل استعار من آخر دابة فسكت المالك ذكر بعض الكلام السرخسي الاعارة لا تثبت
بالسكوت وفيه ايضا وليس للمستعير ان يواجر المستعار واذا آجر كان ضامنا وكان للاجرة فتاوى قاضي ظهير
رجل استعار فرسا حاملا ليركبه الى موضع كذا فركبه واردف مع نفسه رجلا فاسقط جنينا فلا ضمان على
المستعير في الجنين ولكن لو انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان لان النقصان حصل بركوبه و
ركوب غيره وركوبه جاز دون غيره وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان فاما اذا لم يمكن فهو للاتلاف
فيضمن جميع النقصان في الفتاوى السمرقندية من استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد بالاجير
مسانهة او مشاهرة لانها امانة فله حفظها بمن في عياله كالوديعة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا
اذا ردها مع عبد رب الدابة او اجيره وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدابة وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح
لانه اذا لم يدفع اليه دابته يدفع اليه احيانا وان ردها مع اجنبي ضمن في العتابية استعار دابة ليركبها في حاجة
الى ناحية مسماة فاخرجها الى الغزاة ليسقيها وهو غير تلك الناحية يضمن خلاصة اذا طلب المعير العارية من
المستعير فقال المستعير نعم ادفع وفرط في الدفع فمضى شهر ثم سرق من المستعير فهذا على وجهين الاول ان يكون
المستعير عاجزا عن الدفع وقت الطلب وفي هذا الوجه لا ضمان على كل حال لانه لا يكون المستعير متعديا عن الدفع وقت الطلب
وانه على وجوه ثلثة اما ان اظهر المعير السخط او لم يظهر لا السخط ولا الرضا ففي هذين الوجهين يجب الضمان واما
ان اظهر الرضا وقال لا باس به وفي هذا الوجه لا ضمان ويكون هذا امساكا ابتداء عارية وفي الخلاصة لو ان الاب لا يملك اعارة
مال ولده الصغير والعبد المأذون لا يملك ان يعير

كتاب الوديعة المودع اذا ربط
الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان بحيث لا يراها فان
كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فلا ضمان وان ربطها في الكرم او على راس المبطخة فذهب قبل ان غاب
عن بصره فهو ضامن فتاوى قاضي ظهير رجل كتب على رجل الف درهم فقال ابعث بها مع فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت
من مال المديون وفي العيون رجل استقرض من رجل خمسة دراهم فغلط المقرض فاعطاه ستة فاخذ المستقرض
الغلط ليرده فضاعت في الطريق يضمن خمسة اسداس الغلط والصحيح ظاهر ولو كانت الوديعة دابة فاصابها
شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع
لا يرجع على احد وان ضمن الذي عالجها ان كان لا يدري وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يده وعلم ان صاحبها
لم يامره بذلك لا يرجع وان لم يعلم كان له ان يرجع فتاوى قاضي ظهير رجل استعار من رجل جمازا ليستقي به ارضه فدفع
الدابة ونام مضطجعا ووضع المقود تحت راسه كما هو عادة اهل الرساتيق فسرق منه ووقعت العارية
فافتوا بانه لا يضمن لان النوم هكذا لا يعد تضييعا فتاوى قاضي ظهير امرأة استودعت شيا من مال الكتبة في بيت

الولي

ا ذهم

الولي واودعته عند رجل فهلكت في يده فللولي ان يضمن المودع محيط ولو كان في حانوته ووديعة
فقام الى الصلوة او الى حاجة فسرقت لم يضمن لانه ترك حافظا وهو جاره ولو طلب امرأته لو عند
على حانوته ان كانا امينين لا يضمن والا ضمن السلطان اذا دفع الوديعة من حانوته ولم يقدر على دفعه لم يضمن
وان قدر ولم يدفع ضمن ولو وضع ثوب الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي
الوديعة ضمن وكذا اذا سرقت حين انغمس ضمن وعن ابي الشجاع ان دفنها في كرمه فسرقها ان كان له باب
فليس بتضييع كالدار وان لم يكن له باب ضمن وكذا الدار اذا لم يكن لها باب ضمن ولو خرج وترك الباب مفتوحا
ضمن وكذا ان دخل بيت جاره ولم يترك حافظا وعن ابي نصر اذا رد الباب ولم يغلقه لا يضمن ولو ترك على حانوته
صبيا ان كان ممن يحفظ لم يضمن والا ضمن ولو دفع المفتاح الى غيره لا يضمن عتابي رجل اودع قاضيا ثيابا
فوضعها في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال كل شهر قطعه عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب
الوديعة لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل رهنا فسرقت فالمودع لا يضمن ان لم يقدر على الدفع لما يضمن
المرتهن ان كان طائعا ولصاحب الوديعة الخيار ان يضمن السلطان والمرتهن وكذا الجابي اذا اخذ الجباية
طائعا يضمن وكذا الحراف ان كان طائعا خلاصة قال صاحب الوديعة ادفع وديعتي الى اي وكلائي شئت
وطالبه واحد من وكلائه فمنع حتى يدفع على وكيل آخر لا يضمن بالمنع بعد طلب واحد من وكلائه في ركوب
مبسوط خواهر زاده رجل دفع الوديعة فلم يمنعه المودع ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر
على دفعه بان كان يخاف دعارته او خزانة لا يضمن قاضي خان وسئل نجم الدين عمن كان عنده وديعة ثياب
وبعض ثياب ملفوفة في لفاف فوضعها تحت راس ضيف له بالليل كالوسادة لا يجب الضمان بمجرد الوضع
تحت راس الضيف ما دام المودع حاضرا اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس فافسد لا يضمن وذكر
الفقيه ابو الليث ان المودع اذا وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فسرق الوديعة فان لم
يكن في الدار احد ولم يكن المودع في موضع يسمع حس الداخل يضمن فتاوى قاضي ظهير في الخلاصة الوديعة اذا كان
شيا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على
قدر ما امر به في التجنيس ايضا مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها عند ابي حنيفة
نوادر اجارات فتاوى قاضي ظهير سئل نجم الدين عن خفاف خرج الى القرية بحرز الخفاف فاعطاه رجل خفا ليصلحه
فوضعه مع نعله في دار ودخل البلد فسرق الخف ان كان وضعه في دار رجل لا يسكن المودع في تلك
الدار فهو ضامن فتاوى قاضي ظهير وديعة صاحب الوديعة قال للمودع اخفها في هذه الدار في اهله او في دار الفرس
في محلة كذا وفي تلك المحلة فهو ضامن وان كانت الثانية احصن من الاول هكذا ذكره خواهر زاده وفي كرخ
الطحاوي اذا كانت الداران حرزا فهما في الحرز سواء يكن الدار لم يضمن سواء نهاه عن الخبء فيها او لم ينهه وفي
التتمة جنايتها في البيت المنهي عنه ذكر الكلام انه لم يضمن وفي شرح الطحاوي كما في الدارين والجوانب في المحل
كما في الدارين واذا دفع الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امرأتك فاني اتهمها فدفع ان كان المودع
لا يجد بدا من الدفع اليها بان لم يكن له عيال سواها لم يضمن وان كان يجد بدا فهو ضامن المودع اذا وضع الوديعة

لابد

Copyright © King Saud University